

الطفل وحقوقه الشرعية بين اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة)

م.د. لقاء شاكر ختار

مركز أحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

s. leqaa@yahoo.com

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٦/٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٢/٢٧

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١١/٢٧

DOI: 10.54721/jrashc.1.1.1168

الملخص :

ان حقوق الطفل في الديانات والمعتقدات تختلف تبعاً الى عقيدة الى اخرى فعلى سبيل المثال ان حقوق الطفل في الشريعة اليهودية تختلف اختلافا جذريا عن الشريعة الاسلامية . وفي الحقيقة ان نظرة الاسلام الى الانسان وحقوقه تشمل كل البشر من غير تفرقه بين العربي والعجمي ولا بين الاحمر والاسود اذ اهتم الاسلام بالطفل بصورة عامة بغض النظر عن دينه ومعتقداته ولا ننسى ان حقوق الانسان بصورة عامة في الاسلام لها صفة الالزام للمسلمين لانها من مقررات الدين الاسلامي ولانها تتضمن جزاءات دنيوية ودينية على من يخالفها . اهتم الاسلام وهو النظام الالهي الذي ينظم حياة الانسان بكل جوانبها ومراحلها ابتداء من مرحلة الطفولة وحتى الشيخوخة كما اننا يمكن ان نجد أحكام تتعلق بالجنيين ، اذ يحرم الاسلام مسألة الاجهاض ووضع دية محددة تجب على من تسبب في اسقاطه وهناك حقوق للانسان تترتب على علاقاته الاجتماعية ، مثل حقوق الوالدين والاقارب وذوي الارحام وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير . ويمكن القول أن حقوق الانسان بصورة عامة والطفل بصورة خاصة في الاسلام تنسم بالسبق والعمق والشمول الذي يظهر لكل من امعن النظر في هذه الشريعة الالهية السمحة وعلى النقيض من ذلك كانت الديانة اليهودية التي اهتمت جوانب كثيرة من الحقوق الانسانية لهذه الطائفة فكانت حقوق الطفل من اهمها اذ اهتمت الديانة اليهودية تفاصيل كثيرة في حقوق الطفل ولم توليها اي اهتمام وهذا ما سوف نناقشه في هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية : طفل ، حقوق ، شرعية ، اليهودية ، الاسلام .

The child and his legal rights between Judaism and Islam A comparative study

Dr. insructor.leqaa Shaker Khatar

Center of Revival Arabian Science Heritage / University of Baghdad

Abstract:

The rights of the child in religions and beliefs differ successively from one faith to another. For example, the rights of the child in Islam differ radically from the rights of the child in other religions, Therefore, we decided to discuss these rights according to a comparative study with his rights in the Jewish religion. In fact, Islam's view of man and his rights includes all human beings, without distinguishing between Arab and non-Arab or between red and black, as Islam cares about children in general, regardless of their religion and belief. We should not forget that human

rights in general in Islam have the status of obligation for Muslims because they are among the provisions of the Islamic religion.

Islam, which is the divine system that regulates human life in all its aspects and stages, from childhood to old age, is concerned. We can also find provisions related to the fetus, as Islam forbids the issue of abortion and sets a specific blood money that is obligatory on whoever causes its miscarriage. There are human rights that result from his social relationships, such as The rights of parents, relatives, relatives, the rights of neighbors and guests, and many other things. It can be said that human rights in general and children in particular in Islam are characterized by precedence, depth and comprehensiveness, which is evident to everyone who carefully considers this tolerant divine law In contrast to this, it was the Jewish religion that neglected many aspects of the human rights of this sect, and the rights of the child were among the most important of them, as the Jewish religion neglected many details in the rights of the child and did not pay any attention to them, and this is what we will discuss in this study.

key words : Child, rights, legality, Judaism, Islam.

المقدمة :

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل العمرية الأساسية والهامة في حياة الإنسان، إذ تتشكل فيها شخصيته على جميع الأصعدة، جسميا وعقليا واجتماعيا، مما يؤثر إما سلبا أو إيجابا على حياته المستقبلية، وعلى مجتمعه بل على الأمة بأكملها. وهذا ما قرره الإسلام منذ آلاف السنين، إذ اعتبر الأطفال نعمة من أجل النعم التي تستوجب الشكر الجزيل والثناء الدائم، لقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا " ، فلقد أحاط الإسلام الطفل بسياسات منيع من الاحكام وجودا وحفظا وحماية في اطار تنظيم تشريعي دقيق – وهذا لا يوجد في الشريعة اليهودية التي تعرضت أكثر كتبها الى التحريف والتزوير

تعريف الطفل :

أن مصطلح الطفل يطلق في العادة على الانسان منذ ولادته وحتى قبل مرحلة المراهقة ، والطفل في اللغة هو المولود الرضيع حتى البلوغ ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد الى البلوغ (١)

حقوق الطفل :

هي الحقوق المحددة للاطفال بما في ذلك حقهم في أن تكون لهم أسرة توفر لهم الاحتياجات الأساسية من الغذاء والتربية والتعليم والحماية والرعاية الصحية ، كما يعرف الطفل وفقا للمادة الاولى من مشروع اتفاقية الامم المتحدة على أنه كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ولم يبلغ سن الرشد (٢) ، واما الطفولة فتعرف على أنها

مرحلة لايتحمل فيها الانسان مسؤوليات الحياة ، ويعتمد على الوالدين وذوي القربى في أشباع حاجته العضوية (٣)، وتبدأ هذه الفترة من ميلاد الطفل ، وهي المرحلة الاولى لتكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه التربوي (٤)، والطفولة أيضا هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الاساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقليا وجسميا وصحيا ، ولقد تناولت العديد من الديانات حقوق الطفل مثل اليهودية والمسيحية والاسلام ، وذلك من خلال بعض التعاليم الخاصة بمعاملة الطفل ، الا أن الاسلام كان أوسعها ، أذ شملت رعاية الباري عز وجل الطفل بالرعاية منذ بداية تكوينه في رحم أمه وحتى سن البلوغ ، ولذلك سوف نتطرق لحقوق الطفل كما وردت في الشرائع السماوية دراسة مقارنة بين الاسلام واليهودية

المحور الاول : حقوق الطفل في اليهودية

اليهودية : هي الديانة التي يدين بها أبناء الطائفة اليهودية ، وهم أتباع النبي موسى ، والاصل أن اليهودية دين سماوي وكتابه التوراة التي أنزلت من الله عز وجل الى النبي موسى (عليه السلام) (٥) والتي تناولت بعض التفاصيل القليلة عن رعاية الطفل وحقوقه ، التي سوف نتطرق اليها بشئ من التفصيل .

(١) حق الطفل في اسرة كريمة : تأمر التوراة بني الانسان أن يثمروا ويتكاثروا (سفر التكوين ١: ٢٧-٢٨) وعلى المتزوجين أن ينجبوا أن أستطاعوا الى ذلك سبيلا (٦) ، فقد كان عدم القدرة على الانجاب من أسباب الطلاق في العصور القديمة ، ولذلك فإن التعاليم في الديانة اليهودية توصي بأن يختار الرجل لنفسه امرأة تكون سليمة من الناحية الصحية لكي تستطيع الانجاب (٧)، الا أن هذه التعاليم لم توضح لنا في بعض نصوصها الشروط التي يختار على ضوءها الرجل زوجته ، فالزواج عندهم يبدأ مع اختيار الرجل لشريكته بغض النظر عن حسبها ونسبها وأخلاقها . الا أنه يشترط في الوقت نفسه ان تكون متدينه بالديانة اليهودية (٨)

(٢) أجهاض الطفل : تمنع الديانة اليهودية الاجهاض وهو مباح في ظروف معينة تتعلق بالام وصحتها ، لاسيما عندما يكون الحمل شاقا وحياة الام الحامل في خطر (٩) ، فحياة الام تكون لها اولوية مطلقة على حياة الجنين .

(٣) الاستئثار بالمولود : تذكر بعض الاسفار التوراتية نصوص قليلة عن الاستئثار بالطفل وفرحة المولود الجديد ، وهي تعتبر مناسبة سعيدة ويكون الاحتفال من واجب الوالدين (١٠)

(٤) منزلة الطفل الذكر والانثى في التعاليم اليهودية : تميز الديانة اليهودية المولود الذكر عن الانثى ، ويأتي هذا الاعتقاد من كون الذكر مرتبط بالعهد الرباني ، كما جاء من أمثلة في سفر التكوين (١١) ، وتعلن في العادة عن ولادة الذكر في الكنيس وبصخب وأحتفال شديد ، في حين يعلن عن ولادة الانثى في الكنيس بحماس أقل فهي في عقيدتهم كائن شيطاني (١٢)، وأدنى من الذكر ويؤيد بعض هذه الحقائق كتابهم

- التلمود ، أذ جاء فيه ((أن المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط)) (١٣) ، كما ورد فيه ((.... يجب على الرجل ألا يمر بين امرأتين ، أو كلبين أو خنزيرين ، كما لا يجب أن يسمح رجلان لأمرأة أو كلب أو خنزير بالمرور بينهما)) (١٥) ، في حين يصفها بعض فلاسفة اليهود بأنها " لعنه " وكان يحق للاب أن يبيع أبنته ، أذا كانت قاصرا وجاء ذلك في التوراة ، أذ ذكرت ((أن المرأة أمر من الموت ... وأن الصالح أمام الله ينجو منها)) (١٦) كما كانت المرأة التي تضع الانثى تظل نجسه لمدة ثمانين يوما ، في حين كانت المرأة التي تضع الولد تظل نجسه لمدة أربعين يوما (١٧) . الامر الذي يمكن أن نستنتج منه أن الانثى ليس لها شأن في الدين اليهودي
- (٥) الطقوس الدينية : أن مباركة الطفل المولود تعتبر جزء مهم في الشعائر الدينية لدى اليهود ، ويتم ذلك من خلال أخذ الطفل الى الكنيس ، حيث يتم هناك الدعاء للجنسين بالهداية الالهية لضمان تربيتهم على سنة التوراة (١٨) ، ويتلو الاب في هذا الاحتفال الذي يعرف عندهم بـ (بريت) ، والدعاء الذي كانت تتردد فيه عبارات " تبارك الله الذي ، أمرنا بأدخاله في عهد أبينا أبراهيم " (١٩)
- (٦) اختيار الاسم الحسن : جرت عادة ابناء الطائفة اليهودية على تسمية أبنائهم في حفلة يدعى اليها أفراد العائلة والمقربين ، أذ يسمى الاطفال بأسماء الاقرباء في الاسرة (٢٠) ، كما يتم تسمية الاطفال في التقليد الاشكيناзи فقط بأسم أحد الاقرباء الذين ماتوا لتكون حياة المتوفى قدوة ونبراسا للطفل الجديد ، وغالبا ما يسمى الاطفال بأسم أحد الاجداد الذي مازال على قيد الحياة من أجل أن يتطلع الطفل الى الجد الحي كمرشد وموجه خاص للطفل (٢١) . والملاحظ أن الكثير من اليهود تتجنب تسمية الطفل بأسم ابيه ، كما هو الحال لدى معظم المسيحيين والمسلمين ، كما يفضلون من الاسماء ما كان انبياءهم يعرفون بها مثل موسى ويوسف وأسحاق ويعقوب (٢٢)
- (٧) الختان : تفرض التوراة في سفر التكوين ختان كل المواليد الذكور من اليهود ، ويتم ذلك في اليوم الثامن من ولادة الطفل الذكر ويسمى حفل الختان بالعبري (بريت ميلاه) بمعنى عهد الختان (٢٣) ، الذي يشكل محورا مهما في العقيدة اليهودية ، فهو حسب معتقدتهم علامة للعهد الذي بين الله وبنى أسرائيل منذ قصة أبراهيم في سفر التكوين (٢٤) ، وتقع فريضة الختان على الاب ، الا أنه ينبغي عنه عادة خبيرا ، ويتم حفل الختان حتى في يوم السبت الذي يحرم اليهود العمل فيه ، باستثناء الختان الذي يعتبر حسب معتقداتهم طقوس دينية لابد من تأديتها تجاه الطفل (٢٥) . ويعتبر حفل الختان مناسبة سارة ، أذ يتم دعوة الاهل والاصدقاء الى منزل أهل الطفل للمشاركة في طقس الختان ، ويتم فيه ايضا تكليف أحد أقرباء الطفل لحمل الطفل أثناء الاحتفال ، الذي يشتمل على مجموعة من القراءات والصلوات ، بالاضافة الى العملية الطبية ، التي يتم بعدها تناول مائدة من الطعام الخاص الذي يعد لمثل هذه المناسبة (٢٦) وتجدر الإشارة الى أن التعاليم اليهودية لم تتطرق الى ختان الاناث او التشويه بأي شكل من

- الاشكال ، أذ لاتعرف اليهودية ختان الانثى (٢٧)، وهذا لايغني أن الاناث مستبعدات من الميثاق ، وبالعكس فإن الميثاق الالهي يشمل كل اليهود . الامر الذي نستنتج منه أن طقوس الختان والمراسيم الخاصة به تنطبق على الذكور فقط
- (٨) الحضانه والنفقه : لم تذكر التعاليم اليهوديه أي حقوق يحصل عليها الطفل بعد وقوع الطلاق بين والديه ، فلا يجد نص ديني يلزم الزوج ان ينفق عل أطفاله (٢٨) ، ممايعني ذلك أن الشريعة اليهودية لم تناقش هذه المسألة في تعاليمها
- (٩) الارث و الميراث في الشريعة اليهودية : تنظر الديانة اليهودية بمزيد من التشكيك في القدرات العقلية للمرأة ، التي تتجه في بعض الاحيان الى حد الحجر ، فبعض رجال الدين يحرم على المرأة الميراث مادام للميت نسل من الذكور (٢٩) ، و منهم من يقول أنها لاترث قبل أن تبلغ الثانية عشرة من العمر ، على الورثة رعايتها الى أن تبلغ هذه السن ، أما اذا كانت أكبر من ذلك فلها سهم ، و لأخيها سهمان على أن يكون نصيب أخيها البكر أربعة أسهم (٣٠)، كما حدد اليهود السن الذي ترث فيه المرأة وهو سن الثانية عشر ، هي نفس السن المحددة لزواجها في شريعتهم ، ولكي لاينتقل الميراث من اسرة الفتاة الى زوجها (٣١)، وذلك لان الفتاة اليهودية هي دائما في الشريعة بحكم القاصر سواء كانت في الثانية عشر أو تعدت هذه السن ، ففي كلتا الحالتين هي خاضعة للرجل من الناحيتين المادية والمعنوية (٣٢) ، ولذلك جاء تحريم زواج الفتاة اليهودية من خارج أسرتها حتى لاينتقل الميراث الى عائلة أخرى
- (١٠) التربية الدينية : يسعى ابناء الطائفة اليهودية على تربية اولادهم و تلقينهم مبادئ الدين اليهودي بعد الولادة بأيام فيما يعرف بالعهد الرباني (٣٣)، أديتم في هذه المراسيم الدعاء للمولود بالهداية الالهية لضمان تربيته على سنة التوراة ،و أن يتزوج ويسير حسب سنة أجداده (٣٤)
- نستنتج مما تقدم ذكره عن حقوق الطفل في الدين اليهودي ، بأنها حقوق نسبية وليست كلية ، أذ لاينتمتع الطفل سواء أن كان ذكر أو أنثى بكل حقوقه هذا اذا كان ذكرا أما الانثى فيمكن القول أنها ليست الاممسخة حسب تعاليم الدين اليهودي ، فليس لها حق حتى في تأدية المراسيم الدينية في الكنيس
- المحور الثاني : حقوق الطفل في الاسلام :
- بداية الدين الاسلامي هو الرسالة السماوية التي أنزلها الله على قلب نبيه خاتم المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، والشريعة المحمدية التي لاينكر فضلها تجاه الانسانية بصفة عامة والطفل بصورة خاصة من رعاية وتقدير بأعتباره خليفة الله في الارض وأعظم مخلوقاته في الكون ، وهي التي أعطته قيمته الحقيقية وأعترفت بأنسانيته ، وجعلته سبب تطور الكون وتقدمه وتحقيق أراة الله فيه وحملته الحياة ومسؤوليتها وقد جاءت بمنهج متكامل تناول جميع نواحي حياة البشر ، ومن ضمنها مجموعة من الاحكام التي شرعت لتنظيم حياة الطفل ، ونشأته أجتاماعيا وخلقيا ونفسيا

وروحيا ودينيا وتربويا ، ولتصنع له كافة الحقوق والواجبات تجاه نفسه أولا ، وتجاه ربه والآخرين ثانيا ، واستنادا الى ذلك لايجوز حرمانه منها أ والانتقاص من جوهرها ، والزمتم المخاطبين ، بأحكامها بالعمل عليها لتحقيق العدل والمساواة تناول الاسلام في العديد من أحكامه القرآنية السنة النبوية الشريفه حقوق الطفل هي كثيرة ومتنوعة ، منها ما يتعلق بالام والاب والأسرة ومنها ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق ، فالمتمتع في حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، يثبت أن هذه الحقوق تنسم بالعالمية ، فهي لم تخاطب مجتمعا بعينه ، أو جماعه من الناس ، أو عرقا محددا وإنما جاءت لكافة البشر على أختلاف أجناسهم وألوانهم ، وسوف نتناول هذه الحقوق التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفه بشي من التفصيل .

(١) حقوق الطفل قبل الميلاد : من بعض حقوق الطفل هي أن يكون له والدين صالحين (٣٥)، فقد حرص الاسلام على أن تنشأ الاسرة في الاساس بزواج تقي وزوجة صالحة ، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأختيار الزوجة الصالحة ذات الدين فقال ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)) (٣٦) ومعنى ذلك أن الدين الاسلامي لايقف في وجه من أراد المرأة الجميلة ، أو ذات المال و الحسب لكن بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الدين والاخلاق ، كذلك أمر الرسول الزوجة بأختيار زوجها على نفس المعيار والاساس (٣٧) ، لاريب في أن هذا الاختيار الصحيح من شأنه أن يعود بالفائدة والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين ، لينشأ بعد ذلك في أسرة سليمة متحابه في الله تعيش في ظل تعاليم الاسلام

(٢) الاجهاض : حرم الدين الاسلامي أجهاض الام لطفلها ، وأوجب رعايته والحفاظ عليه ، أذجعل الاسلام الطفل أمانه في أعناق الابوين ويذكر الله تعالى في ذلك قوله الحق ((ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم وأياهم)) سورة الانعام -أية ١٥١ (٣٨)، كما اعفى الله المرأة الحامل من الصيام إذا كان ذلك يضر بصحة الجنين (٣٩) ، كما أوجب الاسلام على من يضرب الحامل ويتسبب بموت طفلها بدفع دية الى اهله (٤٠)، هذا كله تأكيد من الله عز جل على احترام كيان الانسان حتى لوكان مجرد جنين في بطن أمه

(٣) الاستبشار بالمولود : أكد الاسلام والقرآن في العديد من الايات القرآنيه على تحبب الاستبشار بالمولود عند ولادته وذلك حسب قوله تعالى ((فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمه من الله وسيدا)) سورة ال عمران -الاية ٣٩

وهذه البشارة هي للذكر والانثى على حد سواء فالقرآن لم يفرق بين الذكر والانثى (٤١)

- ٤) منزلة الذكر الانثى : أن الاسلام بتشريعاته وتطبيقاته يمثل ثورة في تغيير مكانة المرأة ودورها في المجتمع من خلال الايات القرآنية التي جاءت لتوضح حقوق المرأة في الاسلام وأهميتها في بناء المجتمع وتقدمه لانها نصف المجتمع (٤٢) ، وأصبحت المرأة في ظل الاسلام تحس بوجودها وكرامتها ، في حين كانت المرأة في الجاهلية في وضع أدنى من الرجل وكانت تعامل معاملة قاسية ، وكان مجتمع الجاهلية ، إذا رزق أحدهم بنتا فإنه يدفنها وهي على قيد الحياة من دون رحمة (٤٣)، ولقد تطرق القرآن الكريم لهذه المسألة وانتقدها بشدة بقوله تعالى : ((إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مايشئ به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون)) سورة النحل - الاية ٥٨-٥٩ (٤٤) . فالاسلام نظر الى المرأة نظرة عادلة ، وأحترم حقوقها من طفولتها حتى مرحلة النضوج ومن هذا المنطلق حرم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ظاهرة وأد البنات بقوله تعالى : ((وأذا المؤودة سألت بأي ذنب قتلت)) سورة التكوير - الاية ٨-٩ (٤٥).
- ٥) التأذين في أذن الطفل : من ضمن التعاليم الاسلامية والسنة النبوية عند ولادة الطفل هي الاذان في أذنه اليمنى والاقامة في أذنه اليسرى (٤٦)، والغرض من ذلك تلقين الطفل شعار الاسلام وحماية الطفل من اثر الشيطان من فرض سلطانه على الطفل و تكون دعوة الطفل للاسلام سابقة على دعوة الشيطان
- ٦) استحباب التحنيك : من حقوق الطفل حسب الشريعة الاسلامية استحباب تحنيكه بتمر وهي سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد روى أبو موسى رضي الله عنه قال : ((ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى عليه وسلم فسماه أبراهيم وحنكه بتمره ودعا له بالبركه ودفعه الي)) (٤٧)
- ٧) حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه : من حقوق الطفل بعد ولادته حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه فضه (٤٨) ، وفي ذلك فوائد صحية واجتماعية ، فمن جهة الفوائد الصحية هي تفتيح مسام رأس الطفل ، وأزالة الشعر الضعيف لينبت مكانه شعر قوي ، أما الفائدة الاجتماعية فتعود الى التصديق بوزن هذا الشعر فضه ، الامر الذي يحقق نوع من التكافل الاجتماعي ويدخل السرر على الفقراء والمحتاجين
- ٨) اختيار الاسم الحسن : ومن حقوق الطفل كذلك عند ولادته حقه في أن يكون له اسم حسن ، فمن واجب الوالدين أن يختارا للطفل اسم ينادى به بين الناس ويميز به عن أشقائه وأقرانه وأوجب الاسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنى محمودا ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمي أبناء أهله وأقاربه وأصحابه ، و يتخير لهم الاسماء الحسنة والجميلة ، كما أحب الرسول الاسماء التي تحمل معنى العبودية لله ، والاسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحب والكمال (٤٩)
- ٩) العقيقة : كذلك من حقوق الطفل في الاسلام بعد ولادته هي ذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته وهي نوع من الفرح والسرور والاستبشار بالمولود (٥٠)

١٠) أتمام الرضاعة : ومن حقوق الطفل كذلك بعد ولادته حقه في الرضاعة هي عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والنفسي والانفعالي والاجتماعي في حياة الانسان وليدا ثم طفلا ، وهو ما أدركته الشريعة الاسلاميه فكان على الام أن ترضع طفلها حولين كاملين ، وجعل ذلك من حقوق الطفل قال تعالى : ((والدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)) سورة البقره - الايه ٢٣٣ (٥١) ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضروريه لنمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية

١١) الختان : ومن حقوق الطفل بعد الولادة هو الختان وهو سنه من سنن الفطرة ، الا أن العلماء قالوا بوجوبه ، والحكمة من ذلك أنه تشريع الهي شرعه الله لعباده ليكمل به فطرتهم ، ويستفاد من الختان في التخلص من الافرازات الدهنية ، كما أنه يقلل من أماكن الإصابة بمرض السرطان ، وأيضا يجنب الاطفال الإصابة بمرض السلس البولي (٥٢)

١٢) الحضانه والنفقه : أوجبت الشريعة الاسلامية على الابويين مسألة رعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه ، وهو ما يعرف بمرحلة الحضانه ، وقد جعلت الشريعة للام الحق في حضانه طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر ، ويكون الطفل قد أجتاز فيها المرحلتين مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة ، أذتعتبر هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل ، وله الحق أيضا في النفقه التي تشمل الطعام والكسوة والسكن (٥٣)

١٣) التربية الاسلامية : وهي حقوق تكفل للطفل أن ينشأ في أسرة تطبق تعاليم الله وتنطبق تعاليمه ، ولقد أولى الاسلام عناية خاصه بتربية الاطفال وتعليمهم مبادئ الدين الحنيف ونهج الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن معاني تربية الطفل هي أنما تنمية قوى الانسان الدينية والفكرية والخلقية تنمية متسقة ومتوازنة (٥٤) ، وعلى هذا فالتربية هي عملية بناء و إصلاح ورعاية حتى التمام ، لكي نضمن أخراج طفل سوي لابد من تربيته وتنشئته على الاسلام ، فالنظرة التربوية الاسلامية تهتم بكل مجالات الحياة الصحية والنفسية والاخلاقية والاجتماعية ، والتربية هي فريضة على الاباء وهي مسئولية وأمانه لايجوز التخلي عنها ، قال تعالى في مجمل كتابه الكريم : ((أنا عرضنا الامانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان ، أنه كان ظلوما ...)) صدق الله العظيم ، سورة الاحزاب - الاية ٧٢ (٥٥)

الخاتمة :

١- تجذير الوعي بخطورة مرحلة الطفولة وأهميتها باعتبارها الأساس لتلقي المبادئ الأولية للتربية والصلاح ، واللبنه التي تجعل المراحل اللاحقة أمنة ومستقرة.

- ٢- الانفتاح على بعض الحضارات القديمة، وتجلية رؤيتهم في التعاطي مع حقوق الطفل.
- ٣- إبراز نظرة الشريعتين اليهودية والمسيحية – رغم ما طالها من تحريف وتزوير – للطفل، والحقوق التي أقرتها لصالحه.
- ٤- الكشف عن شمولية وغنى المقاربة التاريخية لموضوع الطفولة حتى يتسنى الاطلاع على الثورة التي أحدثها الإسلام في مجال حقوق الطفل.
- ٥- إبراز الطابع الإنساني للشريعة الإسلامية القائم على العدل والرحمة والمساواة، والمواكب لكل المستجدات.
- ٦- عناية الإسلام بحقوق الطفل مهما كانت وضعيته (طفل شرعي – طفل غير شرعي – يتيم – لقيط – طفل في وضعية صعبة...) لدرجة أنه سطر له حقوقاً قبل ولادته وشمله بالرعاية في كل مراحل حياته.
- ٧- الالتزام بالحقوق التي أقرها الإسلام لصالح الطفل هو الحل الناجع لتفادي الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة عربياً ودولياً والحل الأمثل لتجاوز العواقب النفسية والاجتماعية على الأطفال انفسهم وعلى الأسرة والمجتمع ككل
- ٨- التدليل على عظمة الدين الاسلامي وتشريعاته التي ما فرطت من شئ يتصل بحياة الطفل وسعادته وفق المنهج التشريعي الشمولي المتكامل الصالح لكل زمان ومكان .

الهوامش :

- (١) احمد سليم : دراسة في حقوق الطفل في العالم العربي ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ٢٠
- (٢) المصدر نفسه
- (٣) أبراهام بن يعقوب : مجز تاريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم ، ترجمة علي عبد الحمزة ، القدس ، ١٩٧١ ، ص ٤٤
- (٤) فائق محيي محسن : مير بصري سيرة وتراث ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٧٢
- (٥) رشيد الخيون : الاديان والمذاهب بالعراق ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠
- (٦) خلدون ناجي معروف : اقلية اليهودية في العراق بين سنة ١٩٢١ و ١٩٥٢ ، ج ١ ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٥ ،
- (٧) خلدون ناجي معروف : اقلية اليهودية في العراق بين سنة ١٩٢١ و ١٩٥٢ ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٨٧
- (٨) غادة حمدي عبد السلام : اليهود في العراق ١٨٥٦ – ١٩٢٠ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤
- (٩) مازن لطيف : يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تاريخ العراق الحديث ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١١
- (١٠) أري الكسندر : يهود بغداد والصهيونية ١٩٢٠ - ١٩٤٨ ، ترجمة مصطفى نعمان أحمد ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٢
- (١١) المصدر نفسه

- (١٢) أجنس كولد زهير: العقيدة والشريعة في الاسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ٣٣
- (١٣) أحمد سوسة : العرب واليهود في التاريخ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٥٦
- (١٤) المصدر نفسه
- (١٥) المصدر نفسه
- (١٦) أحمد سوسة : ملامح التاريخ القديم ليهود العراق ، بيروت ، د . ت ، ص ٧١
- (١٧) أحمد شلبي : مقارنة الاديان اليهودية ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٨١
- (١٨) المصدر نفسه
- (١٩) علي أبراهيم وخيرية قاسمية : يهود البلاد العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ١٢
- (٢٠) المصدر نفسه
- (٢١) المصدر نفسه
- (٢٢) عبد الوهاب الميري وسوسن حسين ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية) ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٦٥
- (٢٣) المصدر نفسه
- (٢٤) المصدر نفسه
- (٢٥) أحمد شلبي ، المصدر السابق ، ص ٣٢
- (٢٦) يوسف رزق الله غنيمه : نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ، بغداد ، ١٩٢٤ ، ص ٢١
- (٢٧) المصدر نفسه
- (٢٨) أحمد سوسة : المصدر السابق ، ص ٣٢
- (٢٩) علي أبراهيم وخيرية قاسمية : المصدر السابق ، ص ٢١
- (٣٠) أبراهام بن يعقوب : المصدر السابق ، ص ٤٣
- (٣١) عبد الوهاب الميري وسوسن حسين : المصدر السابق ، ص ٢٠
- (٣٢) المصدر نفسه
- (٣٣) المصدر نفسه
- (٣٤) المصدر نفسه
- (٣٥) علي عبد السلام : حق الطفل في الحياة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٦
- (٣٦) المصدر نفسه
- (٣٧) المصدر نفسه
- (٣٨) سورة الانعام : أية - ١٥١
- (٣٩) سورة آل عمران - أية ٣٩
- (٤٠) احمد الزيات ، الطفل بين الشريعة والسنة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ٦٥
- (٤١) المصدر نفسه
- (٤٢) المصدر نفسه
- (٤٣) المصدر نفسه
- (٤٤) سورة النحل : أية ٥٨ - ٥٩
- (٤٥) سورة التكوين : أية ٨ - ٩
- (٤٦) محمد عبد الله : حقوق الطفل في القانون العام ، بغداد ، ١٩٦٠
- (٤٧) المصدر نفسه
- (٤٨) المصدر نفسه

- ٤٩) شروق سلمان : الطفل والتربية الاسلامية ، مصر ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣
٥٠) المصدر نفسه
٥١) سورة البقره : ايه ٢٣٣
٥٢) شروق سلمان : المصدر السابق ، ص ٢١
٥٣) المصدر نفسه
٥٤) المصدر نفسه
٥٥) سورة الاحزاب : ايه ٧٢
المصادر والمراجع :
١- القرآن الكريم
٢- أحمد سليم : دراسة في حقوق الطفل في العالم العربي ، مصر ، ١٩٦٢
٣- أبراهام بن يعقوب : مجز تأريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم ، ترجمة علي عبد الحمزة ، القدس ، ١٩٧١
٤- أجننتس كولذ زهير : العقيدة والشريعة في الاسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ٣٣
٥- أري الكسندر : يهود بغداد والصهيونية ١٩٢٠-١٩٤٨ ، ترجمة مصطفى نعمان أحمد ، بيروت ، ٢٠١٢ ،
٦- أحمدسوسه : ملامح التاريخ القديم ليهود العراق ، بيروت ، د . ت
٧- أحمد شليبي : مقارنة الاديان اليهودية ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٦٠
٨- احمد الزيات ، الطفل بين الشريعة والسنة ، مصر ، ١٩٩٠
٩- خلدون ناجي معروف : أأقلية اليهودية في العراق بين سنة ١٩٢١ و ١٩٥٢ ، ج ١ ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٥ ،
١٠- شروق سلمان : الطفل والتربية الاسلامية ، مصر ، ط ١ ، ١٩٩٨
١١- علي عبد السلام : حق الطفل في الحياة ، بغداد ، ١٩٨٠
١٢- عبد الوهاب الميري وسوسن حسين ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية) ، القاهرة ، ١٩٧٤
١٣- غادة حمدي عبد السلام : اليهود في العراق ١٨٥٦ - ١٩٢٠ ، بغداد ، ٢٠٠٨
١٤- فاتن محيي محسن : مير بصري سيرة وتراث ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٧٢
١٥- مازن لطيف : يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تاريخ العراق الحديث ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١١
١٦- حمد عبد الله : حقوق الطفل في القانون العام ، بغداد ، ١٩٦٠
١٧- يوسف رزق الله غنيمه : نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ، بغداد ، ١٩٢٤

sources and references:

- 1- The Holy Qur'an
- 2- Ahmed Selim: A study on children's rights in the Arab world, Egypt, 1962
- 3- Abraham bin Yaqoub: A comprehensive history of the Jews of Babylon from their beginnings until today, translated by Ali Abdel Hamza, Jerusalem, 1971.
- 4- Agent Cold Zuhair: Doctrine and Sharia in Islam, translated by Muhammad Yusuf Musa, Cairo, 1946, p. 33.
- 5- Ari Alexander: The Jews of Baghdad and Zionism 1920-1948, translated by Mustafa Noman Ahmed, Beirut, 2012
- 6- Ahmed Sousa: Features of the Ancient History of the Jews of Iraq, Beirut, Dr. T
- 7- Ahmed Shalabi: Comparative Jewish Religions, Part 1, Cairo, 1960
- 8- Ahmed Al-Zayat, The Child between Sharia and Sunnah, Egypt, 1990
- 9- Khaldoun Naji Marouf: The Jewish Minority in Iraq between 1921 and 1952, Part 1, 1st Edition, Baghdad, 1975.
- 10- Shorouk Salman: Children and Islamic Education, Egypt, 1st edition, 1998
- 11- Ali Abdel Salam: The child's right to life, Baghdad, 1980
- 12- Abdul Wahab Al-Miri and Sawsan Hussein, Encyclopedia of Jewish Terms and Concepts (A Critical View), Cairo, 1974
- 13- Ghada Hamdi Abdel Salam: The Jews in Iraq 1856 - 1920, Baghdad, 2008
- 14- Faten Mohi Mohsen: Mir Basri Biography and Heritage, Baghdad, 1st edition, 2010.
- 15- Mazen Latif: The Jews of Iraq, a comprehensive encyclopedia of the history of the Jews of Iraq, their personalities, and their role in the history of modern Iraq, 1st edition, Baghdad, 2011.
- 16- Hamad Abdullah: Children's rights in public law, Baghdad, 1960
- 17- Yusuf Rizkallah Ghanimah: Nuzhat al-Mushtaq in the History of the Jews of Iraq, Baghdad, 1924